



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

بتاريخ 24 سبتمبر 2024 رقم 95/2024

بإجراء مباريات لتوظيف ثلاثة (03) متصرفين من الدرجة الثانية وثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الثالثة
بتقاطع التواصل

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين والقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

- **وعلى** المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه؛
- **وعلى** منشور السيد رئيس الحكومة رقم 12-14 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- **وعلى** قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- **وعلى** قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2570.13 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الاتصال؛
- **وعلى** قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2572.13 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الاتصال؛
- **وعلى** رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 353 بتاريخ 11 مارس 2024 بشأن الترخيص باستعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2024 لفائدة قطاع التواصل.

مقرر مالي

المادة الأولى : تنظم وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - يوم 2...4... يونيو 2024، بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (03) متصرفين من الدرجة الثانية وثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الثالثة للتعيين بالإدارة المركزية، ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لشهادة الإعاقة.

المادة الثانية : تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر بالنسبة للمتصرفين، و18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر بالنسبة للتقنيين، المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والحاصلين على الشواهد العلمية التي تسمح بالتوظيف في درجتهم متصرف من الدرجة الثانية وتقني من الدرجة الثالثة، وذلك كما هو مبين بالجدول أسفله.

عدد المناصب	التخصص	الشهادات والدبلومات المطلوبة	الدرجة
02	التواصل الرقمي / التسويق الرقمي والإستراتيجية الرقمية	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلمة من طرف المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها	متصرف من الدرجة الثانية
01	التواصل العمومي والسياسي / تدبير السياسات واستراتيجيات التواصل العمومي	إحدى الشهادات المعادلة لها	تقني من الدرجة الثالثة
02	كتابة الإدارة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات المعادلة لها	تقني من الدرجة الثالثة
01	تدبير المقاولات تخصص الحاسبة والمالية		

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المباراة مع تحديد التخصص المتبارى في شأنه؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة للشواهد الأجنبية)، مع الملاحظة بأنه بالنسبة للشواهد أو الدبلومات التي لا تتضمن التخصص فيجب أن ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للشهادة أو الدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
- نسخة من السيرة الذاتية (cv) تحمل صورة المترشح، ورقم هاتفه وعنوانه الشخصي الدائم وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو لشهادة الإعاقة بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛
- بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين أن يكون طلب الترشيح مصحوبا بموافقة الإدارة التي ينتمون إليها مسلما وجوبا من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية للإدارة المعنية.

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح وجوبا عبر بوابة التشغيل العمومي <https://depot.emploi-public.ma> وذلك بعد تعبئة المعلومات الخاصة بالمترشح مع تحميل الوثائق المطلوبة، في أجل أقصاه يوم 18 أكتوبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30)، ويعتبر التسجيل بهذه البوابة نهائيا وغير قابل للتعديل.

المادة الخامسة : ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة الكترونيا أو المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة أو غير المستوفية لشروط الترشيح أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه.

المادة السادسة : تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية بالموقع الالكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - www.mjcc.gov.ma وعلى الموقع الالكتروني www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين.

24 سبتمبر 2024

حزر بالرباط في :

27 سبتمبر 2024

محمد العمري بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل